

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL



32101 028686663

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--

دار باقر العلوم

لاحياء تراث علماء آل عصفور

(١)

بُرْهَانُ الْأَشْرَافِ
فِي الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ الْأَوْقَافِ

تأليف

العالم الرباني والمتأله الصمداني

العلامة الشيخ حسين العصفوري البحراني

المتوفى سنة ١٢١٦ هـ

دار باقر العلوم

لاحياء تراث علماء آل عصفور

(١)

برهان الاشراف

في المنع من بيع الاوقاف

تأليف

العالم الرباني والتمتأله الصمداني

العلامة الشيخ حسين العصفوري البحراني

المتوفى سنة ١٢١٦ هـ

2267

.11218

.322

1989

(1)

(1)

(1)

هوية الكتاب

الكتاب : برهان الاشراف

المؤلف : الشيخ حسين العصفوري البحراني

الناشر : مكتبة العزيزي

المطبعة : المطبعة العلمية - قم

التعداد : ١٠٠٠

عدد الطبع : الطبعة الاولى

سنة الطبع : جمادى الاولى ١٤١٠ هـ ق

السعر : ١٥٠ ريال



كلمة الدار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه الرسالة على الرغم من صغر حجمها وضالة جرمها الا انها فى بابها درة فريدة وجوهرة نفيسة يعرف قيمتها العلمية المحققون ويدرك غزارة لباب معانيها الفقهاء والمجتهدون .

وهى رشحة من رشحات فيوض الذهنية الوقادة والعبقرية النقادة للعالم الربانى والمثاله الصمدانى العلامة النحرير والمحدث الخبير الشيخ حسن العصفورى البحرانى قدس سره صاحب التصنيفات البديعة والتأليفات الراقية التى منها اكتملة الحدائق الناظرة وانوار اللوامع فى شرح مفاتيح الشرائع للفيض الكاشانى والراشح فى شرح كفاية الملام محمد باقر السبزواردى والسوانح فى شرح بداية الهداية للمحر العاملى وغيرها من الكتب المبسوطة فى ميادين وحقول علمية مختلفة .

والدار اذ تقدم بأول باكورة اعمالها تأمل من قراء هذه الرسالة ان يجدوا ضالتهم المنشودة حول هذه المسألة الفقهية والله سبحانه الموفق وهو الهادى الى سواء السبيل .

١٤١٠/٥/٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواقف على مافى الضمائر والمطلع على مافى مكنونات السرائر
والصلاة على محمد الواقف نفسه على تهذيب عبادته من الأدائل والأواخر وآله
السائحين على منواله الى اليوم الاخر

وبعد : فهذه كلمات قليلة وفوائد نبيلة جلييلة حررتها فى حكم بيع الاوقاف
بالتماس بعض العلماء الاشراف حيث انها محل القيل والاختلاف وقد تشعبت فيها
كلمات أصحابنا وفتاواهم تشعباً لايرجى معه اجتماع ولاائتلاف حتى من المؤلف
الواحد فى الكتاب الواحد فمنعه فى البيع واجازه فى كتاب الوقف و كذلك أخبار
أئمتنا عليهم السلام أصحاب الاعراف قد بلغت حد الغاية فى الاختلاف وقد ارتكب فى
الجمع بينها نهاية الاعتساف فادعت هذه الفوائد مايزيل ذلك الاشتباه فى تلك
الاخبار على طريق الانصاف وماظهر لى من مختار تلك المذاهب المتشعبة الاطراف
وسميتها برهان الاشراف فى المنع من بيع الاوقاف وبالله استعين فى ذلك واسأله
التوفيق هنالك .

فاقول : اختلف كلمة اصحابنا فى جواز بيع الوقف ومنعه فذهب ابن ادريس
وجمع من المتأخرين الى المنع مطلقا وعليه شيخنا المعاصر ان المحقق المنصف
العلامة المقدس الشيخ يوسف والمحدث المتبحر العلى الأوحد الشيخ عبد على
قدس الله سرهما وهو المعتمد عندى وسيأتى بيان برهانه على ابلغ وجه وأظهره
وذهب السيد المرضى الى جواز البيع اذا دعت اليه حاجة شديدة والمفيد وجماعة

على جوازه اذا كان البيع للموقوف عليهم انفع من بقاءه ويظهر من الصدوق فى فقيه (من لا يحضره الفقيه) جواز البيع فى الاوقاف على قوم باعياهم دون ما اذا كان مؤبداً او متعدد الطبقات والمشهور بين علمائنا جوازه فيما اذا ادى بقاءه الى الاختلاف الشديد بين اربابه وخيف من ذلك ذهابه بشدة خرابه .

واكتفى بعضهم بما اذا ادى الاختلاف الى ذهاب الاموال والنفوس ومنهم من منع بيع ما اذا كان وقفاً على الامام والجوازي فى غيره و كل هذه الاقوال لا تخلو من دليل من اخبارهم عليه السلام اماناً او ظهوراً او جمعاً بينها لاختلافها فى ذلك وان كان اقواها اولها .

وللعلامة فى المختلف مذهب تفرده وهوانه انما يجوز بيعه مع خرابه وعدم التمكن من عمارته او مع خوف فتنه بين اربابه يحصل باعتبارها فساد لا يمكن استدراكه من بقاءه الا اذا كان بحيث يشتري بثمنه عيناً يمكن وقفها على ذلك النحو والجهة المعين لها الوقف الاصلى جمعاً بين التوصل الى غرض الواقف من نفع الموقوف عليه على الدوام وبين النص الدال على عدم تجويز مخالفة الواقف حيث شرط التأييد ولأن تفرق الثمن على البائعين يقتضى خروج باقى البطون عن الاستحقاق بغير وجه مع انهم يستحقون من الوقف كما يستحق البطن الاول وان تعذر وجودهم حالة الوقف وهذا أقوى من جهة الاعتبار الا انه لا تساعد على ثبوته تلك الاخبار .

لنا على القول بالمنع مطلقاً ما رواه الصدوق فى العيون صحيحاً عن عبدالرحمن ابن الحجاج ومثله الكلينى صحيحاً عنه ايضاً و ان وقع فى من لا يحضره الفقيه ضعيفاً قال ارضى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة : (هذا ما تصدق به موسى بن جعفر عليه السلام تصدق بأرضه فى مكان كذا وكذا كلها وساق الكلام فى بيان تأييدها وطبقاتها الى ان قال : ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يومن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً مما وصفته عليها حتى يرث الله

الأرض ومن عليها الحديث (١) .

وما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عنه أيضاً قال : بعث الى بهذه الوصية ابو ابراهيم عليه السلام : هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله على ابتغاء وجه الله لي ولجنى به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من مال بينبع يعرف لي فيها وما حولها صدقة وساق الكلام الى أن قال : أن يترك المال على أصوله و ينفق الثمرة حيث أمره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بنى هاشم وبنى المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه ولا يوهب ولا يورث . وساق كلاماً فيها الى ان قال : ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير شيئاً مما اوصيت به في مالى ولا يخالف فيه امرئ من قريب ولا بعيد الحديث (٢) .

وما رواه الشيخ في الصحيح ايضاً ومثله الكليني عن أيوب بن عطية قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفىء فأصاب على عليه السلام ارضاً فاحتفر فيها عيناً فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسمهاها عين ينبع فجاء البشير يبشره فقال :

[بشر الوارث] بشر الوارث ثم قال : هي صدقة بتاً بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيله لا يتباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً (٣) .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عجلان أبي صالح قال املئ أبو عبد الله عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حى سوى بداره التى فى بنى فلان بحدودها صدقة لا يتباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والأرض الحديث (٤)

(١) الوسائل كتاب الوقوف والصدقات (ب ١٠ - ح ٥)

(٢) الوسائل » » (ب ١٠ - ح ٤)

(٣) الوسائل » » (ب ٦ - ح ٢)

(٤) الوسائل » » (ب ٦ - ح ٤)

ورواه الصدوق في الضعيف عن عجلان بن صالح مثله وكذا الكليني في جامعه الكافي بطريقه من الضعيف ايضاً عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام .

ورواه الشيخ ايضاً عن الكليني بالطريقين المشار اليهما . ومارواه الصدوق في الصحيح عنه والكليني والشيخ في الضعيف عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك اشتريت أرضاً الى جنب ضيعتي بألفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الأرض وقف ؟ فقال : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت : لأعرف لها رباً قال : تصدق بغلتها (١) .

وما رواه الشيخ في الضعيف والصدوق في الصحيح علي الظاهر عن ربي ابن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة في بنى زريق فكتب (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوى تصدق بداره التي في بنى زريق صدقة لاتباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض الحديث (٢) .

وهي كما ترى مع صحتها صريحة فيما قلناه من المنع من بيع الوقف المؤبد الى ان يرث الله الأرض ومن عليها ولا يمكن تقييدها بمادل على الجواز من الاخبار الآتية لاعلانها بالمنع الى ان يرث الله الأرض وما عليها و الى ان تقوم الساعة على وجه لا يحوم حوله الاشتباه مع انها مؤيدة بما ثبت من الادلة المعتمدة من ان الغاية من هذه الأوقاف اجراء الصدقة في حياته وبعد موته المرغب فيها بكمال الترغيب مع ان في جواز بيعها مع تأييدها اختصاص فريق بثمانها دون فريق وفي جواز ذلك مخالفة لمقتضى الوقف الشرعي والغرض الأصلي ففي صحیحته

(١) الوسائل كتاب الوقوف والصدقات (ب ٦ - ح ١)

(٢) الوسائل » » (ب ٦ - ح ٤)

الحلبى كما فى الخصال عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة أجزاها فى حياته فهى تجرى بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث [اوسنة هدى يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعوه] (١) .

ومثلها صحيحة هشام بن سالم على ما فى الكافى والتهذيب والمجالس عن ابي عبدالله عليه السلام .

ولان خصصنا مفهوم الوقف بحبس الأصل وتسييل المنفعة وعند جواز بيعه تبطل هذه المخصصات كلها .

احتج السيد المرتضى بما رواه الكلينى فى الكافى والشيخ فى التهذيب و الاستبصار فى الصحيح الى جعفر بن حيان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من أمه .

وساق الحديث جوابا وسؤالا الى ان قال : قلت : فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الأرض اذا (٢) احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ؟ قال : نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا (٣) .

[وهى كما ترى وان دلت على جوازه فى الجملة الا ان فيها ما يمنع الاستدلال بها لضعفها بجهالة جعفر بن حيان واشتمالها على ما لم يقل به المحتج بها اليه من اتفاقهم على الرضا ببيعه ومن هنا عدل عن العمل بها عامة المتأخرين مع امكان حملها على جوازه قبل التقييد للوقف من الموقوف عليهم كما احتمله المحدث باقر العلم فى تعليقاته على من لا يحضره الفقيه وان كاق تطرق التقية فيها محتمل كما احتمله ذلك المحدث ومحدث الوسائل فى تعليقاته عليها .

ومع الاغماض عن هذا كله فلا قوة على المعارضة لما تقدم من الصحاح

(١) الوسائل كتاب الوقوف والصدقات (ب ١ - ح ٢)

(٢) فى الوسائل مطبوع (ان) بدلا من (اذا)

(٣) الوسائل كتاب الوقوف والصدقات (ب ٦ - ح ٨)

لما عرفت من شهرتها وصحتها وصراحتها وعدم قبول عمومها للتخصيص لما عرفت من ان مقتضاها ثبوت ذلك المنع الى ان يرث الله الارض ومن عليها فيتعين العمل بها وطرح ما قبلها من هذه الرواية وامثالها .

احتج المفيد على ما نقل عنه ايضاً بالرواية المتقدمة في احتجاج المرتضى حيث قال فيها : (فللمورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض ان احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال : نعم) .

وهي بمعزل عن الدلالة لان ذلك الكلام لا يدل على جواز البيع بمجرد الحاجة وعدم كفاية الغلة منها لهم ان اريد العمل بها ومع ذلك كله فقد عرفت سقوطها عن درجة الاستدلال لما برهنا عليه من طرف الضعف فيها وامكان التأويل والحمل على التقية وغير ذلك مما قد سمعته فيها .

احتج الصدوق بما ذهب اليه من جواز البيع في الوقف اذا كان على قوم بأعيانهم دون ما اذا كان مؤبداً او متعدد الطبقات في صورة التعميم لا قصر للحق على الموجودين فكيف يسوغ بيعهم هكذا وجه كلامه الخراساني في كفايته (١) ولعل الحجة له في ذلك غير ما ذكر بل هي ان الاخبار التي سردناها في حجة المانعين كلها دالة على التأيد ومادل على جواز البيع فيه مطلق قابل لما ذكره من التقييد [وفتوته تلك] في الحقيقة عائدة الى ارتكاب الجمع بين الادلة وقد عرفت انها تأبى هذا الجمع المذكور لان فيها ما يدل على المنع من بيع الوقف مطلقاً كخبر ابي علي بن راشد وامثاله فماورد مطلقاً .

ومع ذلك فان في الفول بهذا التفصيل جراءة على الحكم بغير دليل مع ان العلة المانعة في الوقف المنقطع أقوى منه في المؤبد لان المعلوم من اخبار الوقف المنقطع انه التحسيس بعينه واذا كان تحسيساً كان باقياً على ملك

(١) صورة ماوجه به كلام الصدوق في كفاية الاحكام هي :

«ولعل نظر الصدوق على ان في صورة التعميم لا يقصر الحق في الموجودين فكيف

يسوغ منهم بيعهم ولو لم يقع خلف وكان البيع انفع لهم» ص ١٤٢ ط حجرى قم .

المحبس قطعاً لعوده ميراثاً بعد انقضاء مدة التحبيس او موت المحبس عليه والمحبس عند الاطلاق فكيف يسوغ للمحبس عليه بيعه من غير ان يكون ملكاً له في حال من الاحوال وانما سبل له منفعتة ديوموته حال حياته فلا تتعدى تلك الاباحة الى اصوله فبطل ذلك الاستدلال رأساً وانهدم بنيانه اساساً .

احتج المشهور بمارواه الكليني والشيخ والصدوق في الصحيح عن علي بن مهزيار قال: وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافاً شديداً وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما وقف له من ذلك امرته . فكتب اليه بخطه : وأعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف أمثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس .

وهي كما ترى وان صح طريقها بطرق المحمدين الثلاثة الا انها (١) لا تدل على مادعاة المشهور من القيود في الاختلاف من انه يؤدي الى تلف الاموال و النفوس و كذا ما اعتبره الشهيد الثاني زيادة على ذلك من مؤداته الى الخراب فانه لا مؤيدله ولا جابر في هذا الخبر نعم فيه دلالة على ان مجرد حصول الاختلاف مجرداً سبب في جواز البيع كما ذهب اليه بعض اصحابنا من متأخري المتأخرين فالذي حملهم على الوقوع في هذا التوهم قوله البيان في بيان تعليل ان الاختلاف كاف (انه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس) وهذا لم يكن قيد الاختلاف بل هو علة لكون الاختلاف علة في جواز البيع للموقف وليس علة مطردة بل هي اما علة نادرة في الجملة ان ابقينا (رب) على معناها بعد النكرة كما ذهب اليه الاكثر من ان حكمها عند دخولها على ما والفعل حكم دخولها على النكرة او اكثرية مطردة ان خالفت حكمها بعد النكرة هنا كما ذهب اليه جماعة من المحققين منهم ابن البراج والرضي في شرح الحاجمية ومع هذا كله فليست علة

لازمة حتى يكون علة العلة علة فيرجع الى التقييد لما عرفت من ان الاثيان (برب) مما لا يدل على شيء من ذلك فلا تكون الرواية صالحة لحجية المشهور . نعم هي حجة لمن اكنفى بمجرد الاختلاف بين ارباب الوقف في جواز البيع كما هو مذهب البعض ان ابقيناها على ظاهرها والافهى قابلة للتأويل [للقول فيها] ايضاً بحملها على عدم تقييد ذلك الوقف كما يظهر من المحدث باقر العلوم في تعليقاته على من لا يحضره الفقيه وتلميذه السيد نعمه الله الجزائرى فى شرحه على الاستبصار .

وكذا توجه احتمال التقية فيها قائم كما قلنا فى رواية جعفر بن حيان السابقة وعلى هذين التأويلين يجب حمل صدر صحيحة على بن مهزيار المذكورة الدالة على جواز بيع الوقف مطلقا حيث قال فيها : كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام : ان فلاناً ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل ذلك فى الوقف الخمس ويسأل عن رأيك فى بيع حصتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة ؟ فكتب الى (أعلم فلاناً انى امره ان يبيع حقى من الضيعة وايصال ثمن ذلك الى وان ذلك رأى ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له) (١) . فانهما ظاهرا ان منها مع امكان حمل حقه عليه السلام اعنى الخمس على الملك دون الوقف فان ذلك الكلام لا يدل على ان الخمس كان موقوفاً اذ أقصى ما قال فى السؤال (وجعل لك فى الوقف الخمس) فكما يحتمل كون الخمس وقفاً وان الوقف مجزء يحتمل ان يكون الخمس مستثنى من الوقف بان جعله ملكاً للامام دون الاربعة الاخماس من الأرض لوقوع الوقف عليها بيقين ولا يضر قوله فى السؤال (او يدعها موقفة) بارجاع الضمير الى حصته عليه السلام فان لفظ موقفة كما يحتمل المعنى الشرعى فتكون حصته عليه السلام وقفاً يحتمل المعنى اللغوى اعنى مجرد حبسها بغير بيع وبغير تقويمها على نفسه فلا تكون وقفاً شرعياً فلا تصلح للمعارضة لما تقدم

من الاخبار الصحاح بل ولا للاستدلال على جواز بيع الوقف فى الجملة فسقط
الاعتراض بها على تلك الاخبار وان كانت هى اصح حججهم سنداً ودلالة .
واما القول بمراعاة الخراب حتى يجوز بيعه زيادة على ما ذكر من القيود
كما هو قول ثانى الشهيدى فى المسالك فلم اقف على مستنده نعم ربما قيل
بالاكتفاء بمجرد الخراب والاضمحلال فى جواز بيعه ولم يستدل له بدليل فيما
وقفت عليه فى كلام اصحابنا قديماً وحديثاً .

لكن ربما يترامى الاستدلال له بما رواه الطبرسى صحيحاً فى الاحتجاج عن
محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان [صلوات الله و
سلامه عليه] ان لبعض اخواننا ممن نعرفه ضيعة جديدة بجنب ضيعة خراب للسلطان
فيها حصة واكرته ربما زرعا وحدودها وتؤذيهم عمال السلطان ويتعرضون فى
الكل من غلات ضيعته وليس لها قيمة لخرابهما وانما هى باثرة منذ عشرين
سنة وهو يتخرج من شرائها لأنه يقال ان هذه الحصة من هذه الضيعة كانت
قبضت عن الوقف قديماً للسلطان فان جاز شرؤها من السلطان كان ذلك صلاحاً
له وعمارة اضيعة .

وساق الحديث الى ان قال فأجابهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الضيعة لا يجوز ابتياعها الا من مالكتها
او بأمره او رضى منه (١) فجوز عَلَيْهِ السَّلَامُ ملك الضيعة مع كون بعضها وقفاً من مالكتها
بالاصالة او بأمره او رضى منه فيكون فيها دلالة على ذلك لخرابها وكونها باثرة
منذ عشرين سنة وانما منع من شرائها من السلطان لكونه غاصباً فتكون فيها
دلالة على جوازه مع الوقف عند الخراب و الاضمحلال هذا اقصى ما يمكن
الاستئناس بها للقائل .

وفى التحقيق انها بمعزل عن تلك الدلالة بل هى ظاهرة فى المنع حيث قال
لا يجوز ابتياعها الا من مالكتها ومع كون بعضها وقفاً لملك لذلك البعض فلا يجوز

الا فيما كان مملوكاً منها ان صدر من مالكة او ابو كالتة او باذنه فيكون لازماً للمنع من بيع وقفها اذ لامالك له في الحقيقة سوى الله تعالى او انه عليه السلام لم يثبت عنده كونها وقفاً بما وقع للسائل من الاخبار فيكون الأصل فيها الملك فيجوز شراؤها من مالكة لعدم ثبوت الوقف في شيء منها لأن الأصل في الاعيان الملك والوقف انما يثبت بالبينة او الشياخ وليس في المسألة المذكورة تصريح بشيء من ذلك أو انه عليه السلام اعرض عن حكم وقفها لأن السائل انما توقف في شرائها من جهة ان السلطان قابض لها وهو غاصب فلا يجوز الشراء منه الا بعد اذنه عليه السلام في ذلك واعلمه عليه السلام يرخص لماكن الضرورة والضرر الداخلى عليه بجوازه لها ودخول الضرر على عماله من السلطان فعرف عليه السلام ان مطمح نظره في سؤاله ليس الادفع ذلك الضرر عن نفسه حيث لا ضرر ولا ضرار في الدين فأجاب عليه السلام حيث عرف ذلك منه بالمنع من شرائها من غير مالكة عند فرض كونها ملكاً وبالجملة فان [دلالة] الرواية في الحقيقة ليست من هذا الباب وان لم يتعرض اليها محدثوا الاصحاب .

احتج القائل بالمنع في وقف الامام خاصة دون أوقاف سائر الناس بما رواه الطبرسى صحيحاً في الاحتجاج عن الحميرى عن صاحب الزمان انه كتب اليه روى عن الصادق عليه السلام خبر مأثور : اذا كان الوقف على قوم بأعيانهم واعقابهم فأجمع أهله (١) على بيعه و كان ذلك اصلح ان يبيعه فهل يجوز ان يشتري من بعضهم اذا (٢) لم يجتمعوا كلهم على البيع ؟ ام لا يجوز الا أن يجتمعوا كلهم على ذلك؟ وعن الوقف الذى لا يجوز بيعه فأجاب عليه السلام : اذا كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه و اذا كان على قوم من المسلمين فليبيع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين ان شاء الله تعالى (٣) .

(١) فى الوسائل المطبوع (فاجتمع أهل الوقف) .

(٢) فى الوسائل المطبوع - (ان) .

(٣) الوسائل كتاب الوقوف والصدقات (ب ٦ - ح ٩) .

وهي كما ترى وان كانت صريحة في التفصيل الا انها لا تخلو عن اشتباه و
اجمال في المقال لأن جواز البيع فيها بالنسبة الى الأقسام من المسلمين غير الامام
يمكن ان يكون ذلك قبل لزوم الوقف بالاقباض من الواقف لهم كما احتملناه
في تلك الاخبار المتقدمة أو يكون الوقف غير مستكمل الشرائط لكونه منقطع
الأخر بكونه وقفاً على اولئك القوم خاصة ولعل هذا مما يجوز بيعه لخروجه عن
حكم الوقف حيث ان الوقف يقتضى تعدد الطبقات فاذا وقع على قوم مخصوصين
افاد ملكية لهم دون تحبيسه فجوز عليه السلام البيع فيه لذلك ويحتمل الحمل على التقية
كما قلناه في الاخبار السابقة الدالة على جواز البيع .

واما تصحيحه الوقف على امام الزمان و منعه من البيع فيه فلاستكماله
شرائط الوقف للتأييد الحاصل فيه لانه عليه السلام مستمر البقاء الى آخر الزمان بحيث
انه عليه السلام هو امام الزمان اذ لم يبق بعده امام وليست حياته منقطعة على وجه ينافي
التأييد الشرعى أو باحتمال انه لم يقبضه عليه السلام فلا يكون لازماً فيسوغه بيعه كما
وقع التوجيه به في صحيح ابن مهزيار لحضوره عليه السلام فيها بخلاف هنا فانه عليه السلام
في حال الغيبة ولا يتأني له قبض ما وقف عليه بل يكون الواقف من المؤمنين
هو القابض له عليه السلام أو يعين له قابضاً للمغايرة بين القابض والواقف ولا يكون الاوقاف
في غيبته الا مقبوضة على كل حال فتكون لازمة فلا يجوز بيع ما كان موقوفاً
عليه في زمن الغيبة لاستكماله شرائط اللزوم من التقبض وغيره فلا تكون هذه
الرواية حجة لما قلناه بالقول بالتفصيل .

ومع الاغماض عن هذه الاحتمالات كلها فهي لا تصلح لمعارضة تلك الصحاح
الصراح فلا يمكن التأسيس بها لمذهب هذا القائل فيتعين اما تأويلها بشيء مما
ذكرنا من التأويلات او طرحها لعدم قدرتها على المعارضة لتلك الصحاح الظاهرة
في المنع .

واما حجة من ذهب الى جوازه مع خوف الفساد بين اربابه و المنع فيما

سوى ذلك فليس له دليل ظاهر يعتمد به نعم يمكن حمل كلامه على ما ذهب اليه المشهور من ان المراد بالفساد في كلامه هو الاختلاف الذى ربما ترتب عليه ذهاب الاموال والنفوس وذلك فساد بين فيكون الكلام على المشهور وقد عرفت منع حجبتهم وما يرد عليها وعدم صلوح تلك الصحيحة للمعارضة فانتهى القول بذلك واما حجة من منع من البيع حالة اشتماله على القربة والجواز مع عدمه فلم اقف على حجة لهم أو اعتبار له نعم يمكن الاستئناس لهم بان الاخبار الصحيحة التى سردناها فى حجج المانعين ودلت على المنع صريحاً عليها مشتملة على القربة التى هى ابتغاء وجه الله والدار الآخرة فيكون ما أطلق فيه الجواب محمول على غيرها وهذا وان كان له وجه فى الجملة الا انه لا يجمع منها كمال الحجة فان بعض الاخبار يدل دلالة واضحة على المنع لخبر على ابن راشد ومع هذا فالقربة انما تمنع عن رجوع الواقف فيه ولوقبل التقييض لصيرورة الوقف حينئذ صدقة مشروطة بالقربة فيكون مقتضاها المنع من رجوع الواقف منها لا المنع من بيع الموقوف عليه لها .

وما وجد فى شرح الاستبصار للسيد نعمة الله الجزائرى من الاحتجاج لهذا القائل بهذا التفصيل بصحيفة الاحتجاج المروية عن صاحب الزمان الفارقة فى الوقف فى الحكم بين الوقف على امام الزمان وبين التوقف على غيره بناءً على ان الوقف عليه عليه السلام مستلزماً للقربة دون الوقف على غيره فمما لا ينبغي الاصفاء اليه ولا التعريج عليه لعدم دليل على هذا التلازم شرعاً ولا عرفاً حيث انهم عليهم السلام لم يوجبوا القربة فى الاوقاف عليهم ولم [يتفوهوا بها] بالنسبة الى غيرهم .

وهذا واضح بحمد الله لاخبار عليه فبطلت الملازمة وبطل الاستدلال وبالجملة ان هذه الأقوال مع اختلافها وعدم سطوع برهان حجيتها لبعدها عن تلك الأدلة بمراحل وعدم اتفاق المجوزين من المجوزات على حكم واحد بخلاف الاخبار المانعة فانها متفقة المضامين صحيحة الطرق مؤيدة [بمفاهيم] مقتضى الوقف و

الغرض منه الثابت في الأدلة الشرعية فتعين العمل بها و طرح ما قابلها و حينئذ فالمذهب [المختار] هو المنع من بيع الأوقاف مطلقاً اذا وقع مستكمل شرائط الصحة و اللزوم لاستجماع اخبار المنع للمرجحات كلها في الاخذ بالأحاديث في مقام المعارضة .

ولنحبس ازمة الاقلام عن الجرى في مباحث هذا المقام وفي النفس شيء من النقض والابرام و لكن ضيق المجال و المقام و كثرة الحوادث التي لاتنيم ولا تنام اوجبت لنا الاقتصار على المذكور لأن الميسور لايسقط بالمعسور و كتب المؤلف خدام العلماء الاخباريين حسين بن محمد بن احمد بن ابراهيم آل عصفور البحراني حامداً مصلياً مسلماً والحمد لله وحده .

و كان الفراغ من تأليفها بتاريخ اليوم الخامس عشر من جمادى الثانية

سنة ١١٩٠ هـ واتفق الفراغ من كتابتها وضبطها وتصحيحها

صبيحة يوم الأربعاء لسبع خلون من شهر جمادى


الأولى على يد أقل العباد حفيد

مؤلفها محسن بن حسين بن

خلف العصفوري

البحراني

والحمد لله على ما وفق واعان ورزق



(NEC)

KBP637

.25

.B347

1989